

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا :

وعلى محضر اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقدة بتاريخ 26 يوليو 2012،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية»، الشهادة التالية :

- Attestation du baccalauréat général « série : D - mathématiques et sciences de la nature », délivrée par le ministère de l'éducation nationale, de la jeunesse et de la vie associative - France.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرز بالرباط في 18 من شوال 1433 (6 سبتمبر 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

**قرار وزير التربية الوطنية رقم 3124.12 صادر في 18 من شهر سبتمبر 2012 (6 سبتمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليوز 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماطلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متتابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة الشهادات :